

دور السياسة الجنائية والعقابية

في الحفاظ على هبة الدولة

أ. محمد خليفة

جامعة 08 ماي 45 قالة

مقدمة:

تضع السياسة الجنائية القواعد التي تتحدد على ضوءها نصوص القانون الجنائي فيما يتعلق بالتجريم والوقاية من الجريمة أو معالجتها، وبمعنى آخر هي التي تبين المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة، وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها. فالسياسة الجنائية تهدف إلى تطوير القانون الجنائي الوضعي في مجالات التجريم والعقاب والمنع، سواء في مرحلة الإنشاء أو التطبيق، ففي مرحلة الإنشاء يقوم المشرع بالاهتداء إلى مبادئ السياسة الجنائية فيما يسنه من قواعد جنائية، أما التوجيه في مرحلة التطبيق فينظر

دور السياسة الجنائية والعقابية في الحفاظ على هوية الدولة..... محمد خليفة
إلى القاضي الذي ينبغي أن يحيط بآخر تطورات السياسة الجنائية حتى يستعين
بتأثيرها في تفسير نصوص القانون الجنائي.¹

ويظهر دور السياسة الجنائية كذلك في توجيه الإدارة العقابية في تنفيذ
العقوبات، لأنها فيما تباشره من إجراءات التنفيذ تفسر النصوص المنظمة لهذه
الإجراءات.

ونظرًا لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف
الاجتماعية المختلفة سواء المتعلقة بالنواحي البيئية أو الأخلاقية أو الاقتصادية
أو السياسية فإن تحديد السياسة التي تبين الجريمة وتنظم أسلوب العقاب عليها
أومنعها يتأثر بطبيعة ظروف البيئة والظروف الاجتماعية المختلفة. فالسياسة
الجنائية نسبية، وليست مطلقة والوسائل التي تقترحها دولة معينة لمكافحة
الجريمة فيما قد لا يصلح في دولة أخرى نظرًا لاختلاف الظروف الاجتماعية
من دولة إلى أخرى، لذلك تأخذ كل دولة بالسياسة الجنائية التي تناسبها في
ضوء الظروف الاجتماعية التي توجد بها.²

ويوجد ارتباط بين السياسة العامة للدولة وسياساتها الجنائية، فالأولى
توجه الثانية، فالدول الديكتاتورية تختلف عن الديمقراطية. والواقع من الأمر لا
يمكن أبدًا معالجة قضية رد الفعل ضد الجريمة بعيدًا عن قضية الحرية، وعلى
ضوء وكيفية معالجة القضية في نظام سياسي معين لا بد من أن تحدد السياسة
الجنائية.

¹ د. نادرة محمود سالم. السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي
من منظور إسلامي مع تطبيقات من الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة. دار
النهضة العربية. القاهرة. ص 17

² د. نادرة محمود سالم. المرجع السابق. ص 86

دور السياسة الجنائية والعقابية في الحفاظ على هيبة الدولة..... محمد خليفة
إذاً هناك ارتباط وثيق بين السياسة الجنائية والنظام السياسي الذي تعتقه
الدولة . السياسة الجنائية المعاصرة تواجه مشكلاً كبيراً قد يؤدي سوء التعامل
معه الى التأثير البالغ على هيبة الدولة، وهو كيفية تحقيق التوازن بين مصالح
المجتمع من ناحية والحقوق والحريات الفردية من ناحية أخرى، والموضع
الذي يتخيره النظام الاجرائي لتحديد نقطة التوازن بين الصالح العام والصالح
الخاص¹.

في ضوء ذلك كله سنحاول في هذا البحث التطرق الى مدى تأثير
سياسة الدولة العقابية في هيبتها لدى مواطنيها، وكذلك الأمر بالنسبة لسياستها
في مكافحة الجريمة والدور الذي تلعبه أجهزة مكافحة الجريمة في الحفاظ على
هذه الهيبة.

المطلب الأول : أغراض العقوبة:

هناك غرض أخلاقي سياسي للعقوبة هو تحقيق العدالة سواء بمعناها
العام أو الخاص، كما أن هناك غرضين نفعيين أساسيين هما تحقيق الردع
العام وتحقيق الردع الخاص²

الفرع الأول : تحقيق العدالة كغرض العقوبة:

سادت فكرة العدالة في نهاية القرن الثامن عشر كفلسفة أساسية يقوم
عليها حق العقاب، وتعد في الوقت ذاته هدفاً للعقوبة، فبجانب أن العدالة قانون

¹ د. أحمد عوض بلال. قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في
الإجراءات الجنائية المقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. 2003. ص 04 وانظر

د. نادرة محمود سالم. المرجع السابق. ص 18

² د. نادرة محمود سالم. المرجع السابق. ص 127

دور السياسة الجنائية والعقابية في الحفاظ على هيبة الدولة..... محمد خليفة
طبيعي فإنها تمثل شعورًا كامنًا في نفوس أفراد الجماعة، وإذا كانت الجريمة
اعتداء على العدالة كقيمة اجتماعية فإن العقوبة إرضاء لها¹، ولتوضيح ذلك فإنه
ينتج عن الجريمة عدوانين:²

الأول: يتمثل في حرمان المجني عليه من حق شخصي أو مالي.

الثاني: يتمثل في حرمان المجتمع من الشعور بالطمأنينة.

والعقوبة تأتي لتمحو أثر هذين العدوانين، فبقدر ما بها من إيلاء يلحق
بالجاني بقدر ما يتحقق للمجني عليه نوع من القصاص، وبقدر ما بها من إيذاء
يلحق بمركبيها بقدر ما تهدئ من شعور الجماعة وتريح ضماير أفرادها. حقيقة
العقوبة شر يلحق بالجاني ولكنها شر يقابل ما انطوت عليه الجريمة من شر،
فالجزاء من جنس العمل، وتلك هي العدالة، وفضلاً عن ذلك تعيد العقوبة إلى
القانون هيئته، وتؤكد على سياسته في المجتمع.³

الفرع الثاني : العقوبة تحقق الردع العام:

الردع هو الزجر أو التهديد أو الإنذار، وتتحقق هذه المعاني جميعاً
بإعلام الكافة بالعقوبة المقررة وفقاً للقانون لكل من يرتكب جريمة معينة، وتقوم
فلسفة الردع العام على أساس أن هناك دوافع إجرامية لدى أغلب الناس أن لم

¹ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة

الإسلامية والقانون. دار النهضة العربية. القاهرة. 2004. ص 491

² د. نادرة محمود سالم. المرجع السابق. ص 127

³ د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي. الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة

الإسلامية والقانون. دار النهضة العربية. القاهرة. 2004. ص 492

دور السياسة الجنائية والعقابية في الحفاظ على هيبة الدولة..... محمد خليفة

يكن لدى جميعهم، وهي تعبر عن غريزة أولية للإنسان، وهذه الدوافع الإجرامية في صورة ساكنة أو كامنة، ومن الممكن أن تتحول إلى إجرام في ظروف معينة.¹

الفرع الثالث : العقوبة تحقق الردع الخاص:

الردع الخاص يعمل على تقويم المجرم، وذلك بعلاج النزعة الإجرامية الكامنة في نفسه بهدف استئصال خطورته على المجتمع ومنعه من العودة للجريمة مرة أخرى.²

المطلب الثاني : عجز السياسة العقابية يهبط بقيمة الدولة:

إذا أخفقت الدولة في انتهاج سياسة عقابية تحقق أغراض العقوبة السابق ذكرها، فإن ذلك سيعود بالسلب على نظرة المواطنين لها.

الفرع الأول : عدم إشباع الشعور بالعدالة:

أسلفنا القول أن عنصر الإيلام في العقوبة والذي يلحق بالجاني هو الذي يشفي غليل الجماعة ويطفئ غيظها ويخمد نارها ويريح ضمائرهما، فإذا أيقنت الجماعة أن الجاني قد لحقه الأذى كما ألحق هو الأذى بغيره وأنه نال جزاءه فإنها ترتاح وتشعر بالطمأنينة والعدالة، أما إذا شعرت الجماعة بأن الجاني قد أفلت من العقاب أو أن العقوبة التي طالته لا تتناسب مع ما اقترفه من جرم، إذ أنها كانت أقل بكثير مما كانت تريده، أو أنها كانت من النوع الذي لا يؤلم الجاني ويجعله يندم على ما فعل، فعندئذ تشعر الجماعة بأن الدولة التي أوكلت

¹ د. نادرة محمود سالم. المرجع السابق . ص 128

² د. جلال ثروت. نظم القسم العام في قانون العقوبات. دار الهدى للطبوعات. الاسكندرية. 1999. ص 421 وانظر كذلك : د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي.

المرجع السابق. ص 492

دور السياسة الجنائية والعقابية في الحفاظ على هيبة الدولة..... محمد خليفة
لها مهمة معاقبة الجناة والقصاص منهم لم تُؤدّ وظيفتها على الوجه المطلوب،
وأنها لا تضرب بقوة على أيادي المجرمين وأنها تتساهل معهم، فتصبح نظرة
الجماعة للدولة على أنها مقصرة ومتساهلة ومفرطة في حق الجماعة في عقاب
من يعتدي على مصالحها أو يهددها بالخطر، وهذا بدوره يؤدي إلى هبوط قيمة
الدولة هيبتها في أعين أفراد الجماعة، لأن هؤلاء يريدونها قوية و حافزة في
عقابها للخارجين على القانون حتى تحفظ هيبتها وإلا فإن هذه الهيبة ستتناقص
أو تزول.

الفرع الثاني : عدم تحقيق الردع العام أو الخاص:

لاشك أن من أهم أهداف العقوبة هو تحقيق الردع الخاص للمجرم
الذي توقع عليه العقوبة، فتثنيه عن دخول غمار الجريمة مرة أخرى، وكذلك
تحقيق الردع العام الذي يلحق بكل من يعلم بهذه العقوبة، حتى لا تُسول له
نفسه الاقتراب من ساحة الجريمة، فإذا تحقق الردع العام والخاص قلت نسبة
الجريمة وأمنت الجماعة واطمأنت، أما إذا لم تفلح العقوبة في تحقيق ذلك،
فهذا يعني أن هناك عيبًا ما في العقوبات أو في نظام تنفيذها، فإن نسبة الجريمة
ستزيد معها أيضًا نسبة العود إلى الجريمة، فكل من خرج من السجن لا يلبث
حتى يعود إليه مرة أخرى، بعد أن يرتكب جريمة جديدة، فكأن العقوبة التي سبق
أن أقضاها في السجن لم تثنه عن العودة إليه مرة أخرى ومرات، وهذا يجعل
الجماعة تتساءل عن طبيعة العقوبات المطبقة، ولماذا أصبحت العودة إلى
السجن مغرية لكثير من المجرمين.

وقد كان موضوع السجون محل جدل شعبي كبير، فبعض السجون يطلق
عليها المواطنون " السوفيتال " تشبيها لها بأرقى الفنادق، نظرًا لما تحويه من
وسائل الراحة والرفاهية، وهذا ما يجعل المواطن ينظر بحق شديد إلى الدولة،

دور السياسة الجنائية والعقابية في الحفاظ على هوية الدولة..... محمد خليفة
وتزول عنده هيبته، ذلك أنه يعتقد أن ذلك المجرم الذي اعتدى على مصالح
الجماعة وهدد أمنها واستقرارها، وعوض أن يناله عقاب شديد أليم يردعه عن
العودة للسجن، فإنه يتمتع بإقامة مريحة ومغرية في السجن... قد يفتقدها هو
وكثير من المواطنين الصالحين... لاشك أن هذا الاعتقاد يعصف بهية الدولة
عند هؤلاء المواطنين.

المطلب الثالث : المكافحة الفعالة للجريمة تحفظ هبة الدولة:

لا شك أن التصدي للجريمة كما و نوعا من أهم العوامل التي تكفل
الاحترام للدولة، وإذا كان هذا الأمر بالنسبة للجرائم عامة ، فان هناك بعض
الجرائم لها تأثير أكثر من غيرها من الأنواع على هبة الدولة، ومنها جرائم
الفساد.

الفرع الأول : ضرورة التصدي للجريمة كما ونوعا

من بين أهم الوظائف التي تضطلع بها الدولة هي حفظ الأمن، ومكافحة
الجريمة بشتى أشكالها، وكلما نجحت الدولة في هذه المهمة كلما أثبتت
وجودها وقوتها وحافظت على هيبته، والعكس صحيح فإذا قصرت الدولة في
هذه المهمة فإن المواطن يشعر بغيابها وتقل هيبته هذه.

وإن كان ازدياد حجم الجريمة من شأنه أن يفعل ذلك، فإن التطور
النوعي للجريمة أيضًا له الدور المهم، فنحن نلاحظ ظهور أنواع جديدة من
الجرائم، مثل جرائم الهجرة السرية¹، فهناك عدد من المواطنين (أغلبهم من
الشباب) يتحدون الدولة ويقومون بمغادرة ترابها بطريقة غير شرعية غير آبهين

¹ أنظر في تجريم الهجرة السرية القانون رقم 90-01 المعدل والمتمم لقانون
العقوبات. الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة في 08 مارس 2009

دور السياسة الجنائية والحقابية في الحفاظ على هيبة الدولة..... محمد خليفة
بالقوانين التي تمنع ذلك، أو بما يسببه ذلك من حرج للدولة أمام غيرها من
الدول، وهذا الذي يجعل غيرهم من المواطنين يتساءلون عن سبب عدم قدرة
الدولة على ضبط هؤلاء واستيعابها لهم، ومما لاشك فيه أن هذا سيؤثر على
هيبة الدولة، وكذلك الأمر بالنسبة لانتشار أنواع من الجرائم لها بالغ الأثر على
نظرة المواطن للدولة بصفقتها دولة قانون، والأمر هنا يتعلق بجرائم الفساد.

الفرع الثاني : جرائم الفساد وأثرها على هيبة الدولة

في التصنيف السنوي لمنظمة شفافية دولية لمقياس الفساد، والمتعلق
بسنة 2009، تحصلت الجزائر على المرتبة 111، بعدما حصلت 2.8 نقطة من
10، وتعد هذه العلامة الأضعف منذ سنة 2005 وقد تراجعت الجزائر من المرتبة
92 العام الماضي إلى المرتبة 111، أي فقدت عشرين نقطة في عام واحد، وذلك
رغم مصادقة الدولة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، وقد علقت الجمعية
الجزائرية لمحاربة الفساد - وهي فرع لمنظمة " ترانسبارنسي أنترناسيونال"
بقولها: " إن هذا التراجع يعود إلى وجود تواطؤ للسلطات العمومية في ذلك
ليس فقط من خلال " اللامبالاة " ولكن أيضا بسبب "إفراغ لقانون الصفقات
العمومية من محتواه جراء تغليب التراضي في إبرام الصفقات العمومية، وكذا
سن تشريعات جمدت تصريح المسؤولين في الدولة بممتلكاتهم"¹.

لاشك أن المواطن عندما يطالع هذه التقارير وعندما يعاني هو نفسه من
الفساد، ويرى أن الدولة عاجزة عن وضع حد له، وهذا بالطبع ينقص من احترامه
للدولة ويهز صورتها في عينه، وذلك لشعوره بأن القانون ليس سيّدًا وإنما
أساليب الفساد هي التي تسود.

¹ جريدة الخبر اليومية. العدد 5822 . الاربعاء 2009/11/18. ص 11

المطلب الثالث : هبة الدولة من هبة أجهزة مكافحة الجريمة فيها:

مهمة الحفاظ على الأمن ومكافحة الجريمة مهمة بالغة الصعوبة، وهي من أهم المهام التي تضطلع بها الدولة، وهي في سبيل ذلك تنشئ أجهزة خاصة تنيط بها هذه المهمة، وتعطيها من الصلاحيات وتهيئ لها من الظروف ما يكفل لها القيام بمهمتها على أكمل وجه، ولا نبالغ حين نقول أن هبة الدولة إنما تتجلى أكثر ما تتجلى في هبة أجهزة أمنها، فهذه الأخيرة هي حامية القانون وهي المظهر الأكبر لقوة الدولة وهيبتها، ولاشك أن أي نقص يعتريها سيؤثر لا محالة على هبة الدولة.

والملاحظ في الآونة الأخيرة أن هبة هذا القطاع قد تأثرت، وذلك نتيجة لأسباب لعل أهمها أن رجل الأمن الذي تناط به مهمة حماية الناس والحفاظ على أمنهم أصبح هو نفسه يحتاج إلى حماية، وفي المقابل فإن رجل الأمن قد يصبح في حالات ما هو الذي يهدد هذا الأمن، وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتين.

الفرع الأول : ضرورة توفير الحماية الكافية لرجل الأمن:

لاشك أن هبة الدولة المتجلية في قوة رجال أمنها ستتأثر إذا كان هؤلاء أنفسهم يقعون ضحايا لمختلف الجرائم وهو المنوط بهم أصلاً مكافحة هذه الجرائم، فقد لوحظ بشكل ملفت زيادة نسبة الجرائم الواقعة على رجال الشرطة، فما السبب في ذلك، ولماذا أصبح رجل الأمن كغيره من الناس لا تحول وظيفته ولا هيئته دون وقوعه ضحية للجريمة، لاشك أن هذا من أهم مظاهر اهتزاز هبة الدولة في أعين المواطنين، ولعل هذا يرجع إلى أن رجل الشرطة لم يعد يحظى بالحماية الكافية، ولا يمكنه حتى الدفاع عن نفسه

دور السياسة الجنائية والعقابية في الحفاظ على هبة الدولة..... محمد خليفة
بالطريقة المناسبة، حتى لا تطاله المتابعة والعقاب لأنه استخدم وظيفته في غير
ما رخص له.

الفرع الثاني : دور أجهزة الشرطة في إعطاء الوجه الحسن للدولة:

حتى تكفل هبة الدولة ويكفل الاحترام والتقدير لها لا بد ممن يحمل
الري الرسمي داخل الدولة أن يعطي المثل الأحسن في استقامة السلوك ونبل
الأخلاق، وأن يتعد كل البعد عما يمس سمعته أو يسيء إلى وظيفته أو الجهاز
الذي يتبعه، ومما يؤسف له أن ترى موظفين أوكلت لهم مهمة حفظ الأمن
يشاركون في بعض الجرائم، ورغم أن هؤلاء شواذ وقلة قليلة جدًا، إلا أن
المواطن العادي يخطئ عندما يُعمم الأمر على الجميع وينسب الخطأ إلى
الجهاز في حد ذاته، فتختل نظرته إلى هذا الجهاز .

ومهما يكن الحال، فلا بد من مراعاة جانب الأخلاق وحسن السيرة في
الماضي والحاضر مراعاة كاملة عند القيام بالتوظيف في أجهزة مكافحة
الجريمة، وقد جاء في تراثنا الإسلامي أن المحتسب (الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر) والذي يقابله رجل الأمن في وقتنا هذا لا بد أن يتحلى بكل الصفات
الحميدة التي دعا إليها الإسلام¹. وأن يتعد عن كل الصفات الذميمة التي حذر
منها الإسلام، ولعل من أهم هذه الصفات التي ينبغي للمحتسب أن يتحلى بها
مايلي

¹ د. حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار. حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وأركانه ومجالاته. دار اشبيليا. الرياض. 1999 ص 75 وما بعدها وانظر
كذلك : د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي. الحسبة في الاسلام نظاما وفقها
وتطبيقا. دراسة عصرية مقارنة. دار النهضة العربية. القاهرة. 2004 ص 111 وما
بعدها.

دور السياسة الجنائية والعقابية في الحفاظ على هيبة الدولة..... محمد خليفة

- 1- الإخلاص: وهو أفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة.
- 2- العلم: من أهم ما يحسن بالمحتسب أن يتحلى به صفة العلم، فإن العلم زينة المحتسب، ووسيلة صحيحة للعمل.
- 3- القدوة الحسنة: من السمات الحسنة والمؤثرة التي ينبغي أن يتحلى بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أن يكون قدوة حسنة للآخرين، لأن التأثير بالإقتداء والتقليد له قيمة كبيرة في نفوس المحتسب عليهم أو المدعوين (المواطنين)، ولذلك كان رسول الله ﷺ أسوة حسنة وقدوة صالحة ليحتذي الناس بأقواله وأفعاله.
- وقد قال الحسن البصري رضي الله عنه رحمه الله: " الواعظ من وعظ الناس بعمله لا بقوله، وكان ذلك شأنه إذا أراد أن يأمر بشيء بدأ بنفسه ففعله، وإذا أراد أن ينهى عن شيء انتهى عنه". فمن أسرته نفسه، وأصبح عبدا لهواه فلا يمكن أن ينكر على الآخرين.
- 4- رحمة فاعل المنكر والخوف عليه من عذاب الله، والنظر إليه نظرة الرحمة والشفقة والرغبة في الإحسان إليه، لكونه يتنازع مع الشيطان ومع هواه ومع نفسه الأماراة بالسوء، ولذا فينبغي عدم إعانة هؤلاء الأعداء عليه، بل الوقوف معه وفي صفه حتى يتخلص من هذا الداء الذي ألم به، فقد قال النبي ﷺ: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه " رواه البخاري.
- 5- الثبوت وعدم الأخذ بالظنون.
- 6- الرفق.
- 7- تقدير المصالح والمفاسد.
- 8- الصبر.

8- الصبر.

لاشك أن المحتسب (الشرطي) عندما يتحلى بهذه الأخلاق فإنه سيكفل الاحترام والتقدير والهيبة له وللجهاز الذي يتبعه للدولة بعد ذلك كله.

خاتمة

ان المنهج الذي تنتهجه الدولة في معالجة ظاهرة الجريمة أمر بالغ الأهمية في الحد من هذه الأخيرة واطفاء الشعور بالأمن والطمأنينة لدى المواطنين، والذي يتبعه شعور آخر هو الشعور بحضور الدولة وقوتها وهيبتها... والدولة في سبيل ذلك تضع السياسة الجنائية والعقابية الملائمة، فتتصدى للجريمة قبل حدوثها أو أثناء ذلك، كما لا تدخر جهدا في ملاحقة مرتكبيها والحاق العقاب المناسب بهم، بما يحقق الشعور بالعدالة وسيادة القانون وبما يردعهم هم ويردع غيرهم.... اذا تم ذلك كله على أكمل وجه، حققت الدولة واحدا من أهم العوامل التي تكفل لها الاحترام وتحفظ لها الهيبة.